

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٦ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى موافقة وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧
على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٦١ فداناً لشركة العاشر من رمضان للإنشاءات
لبناء وحدات للإسكان القومي (بنسبة « ١٠٠٪ » إسكان قومي) بمدينة العاشر من رمضان
والتي أحيلت بها مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦
على أن يتم الانتهاء من تنفيذ المشروع قبل ٢٠١١/٩/٣٠ وإلا سحب الأرض :

وعلى موافقة وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٠
على تسليم كامل مساحة الأرض المخصصة لشركة العاشر من رمضان بمساحة ٦١ فداناً
بنسبة (« ١٠٠٪ » إسكان قومي) ضمن المشروع القومي للإسكان بمدينة العاشر من رمضان
والتي أحيلت بها مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ :

وعلى محضر استلام شركة العاشر من رمضان للإنشاءات المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٨
والمتضمن استلام الشركة كامل قطعة الأرض بمساحة ٦٠،٨٠٠٥٦٤ فدان بالمدينة العمالية
بمدينة العاشر من رمضان :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ بين الهيئة وشركة العاشر من رمضان للإنشاءات على مساحة ٦٠,٨٠٠٥٦٤ فدان بمدينة العاشر من رمضان لإقامة مشروع إسكان قومي بنسبة « ١٠٠٪ » إسكان قومي؛ وعلى التعهد المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة؛ وعلى كتاب جهاز مدينة العاشر من رمضان بتاريخ ٢٠١١/١/٣ رقم (١٤) ومرفق به كارت الوصف لقطعة الأرض والمساحة النهائية لها بناءً على الرفع المساحي وتقدر بـ ٦٠,٨ فدان؛ وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة العاشر من رمضان للإنشاءات لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض التي تم التعاقد عليها باليوم للشركة بمساحة ٦٠,٨ فدان لإقامة مشروع سكنى (بنسبة « ١٠٠٪ » للمشروع القومي للإسكان) بالمدينة العمالية بمدينة العاشر من رمضان؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة والتضمنة أن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة العاشر من رمضان للإنشاءات بمساحة ٨٠,٦٠ فدان أي ما يعادل ٣٧,٣٧ م٢ (فقط مائتان وخمسة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وأثنان وستون متراً مربعاً و٣٧/١٠٠ من المتر المربع لا غير) المباعة للشركة بدون دراسة الملاعة المالية لإقامة مشروع سكنى بنسبة (١٠٠٪) للمشروع القومى للإسكان) بالمدينة العمالية بمدينة العاشر من رمضان وطبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة بخصوص المشروع والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم شركة العاشر من رمضان للإنشاءات بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ويحظر على الشركة الإعلان عن حجز أو بيع وحدات المشروع القومى للإسكان إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخل القطع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع بكامل مراحله خلال المدة المنصوص عليها بالبند التاسع من عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٢١ ، ويراعاة الميعاد المقرر للانتهاء من المشروع القومى للإسكان فى ٢٠١١/٩/٣ وفى حالة مخالفة ذلك يتم سحب الأرض .

مادة ٤ - تقوم الشركة بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق للمساحة المتعاقد عليها ، ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية واستخدامها لغير قاطني المشروع يتم تسعير المنطقة بالعرض على اللجنة المختصة بالهيئة طبقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن .

مادة ٧ - تقوم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج تراخيص البناء لمباني المشروع طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أحمد المغربي

بالتفريض بالقرار الوزاري رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٠

النائب الأول

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندس / عادل احمد نجيب